

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

كلف السيدة أحلام بوشيبة، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة المكتبة بالإدارة الفرعية للتوثيق بإدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

كلف السيدة أحلام السلامي، أستاذة تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات والتخطيط بإدارة الدراسات والتخطيط بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

كلف السيد سالم قراوة، أستاذة تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بنابل.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

كلف السيد سهيل كمون، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة نزاعات الموظفين بالإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية بإدارة النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

كلف السيد حكيم الطبعي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتحليل القانونية بالإدارة الفرعية للاستشارات القانونية بإدارة الترتيب والدراسات والاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

كلف السيدة لمياء سلامة، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة نزاعات الإلغاء بالإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية بإدارة النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

أنهى تكليف السيد مجيد الشارني، متفقد عام للتربية، بمهام مندوب جهوي للتربية بجنوبية ابتداء من 2 مارس 2016.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 أوت 2016.

أنهى تكليف السيد فوزي عبد الملك، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان ابتداء من 29 جانفي 2015.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 955 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إيطالي للبحث والتجديد "أفق 2020" وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 20 لسنة 2016 المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بالموافقة على اتفاق بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية يتعلق بمشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد تحت عنوان "برنامج إيطالي للبحث والتجديد "أفق 2020" (2014 . 2020)،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

- تحديد أولويات البحث والتجديد المتجه دفعها ودعمها لدى لجان برنامج "أفق 2020" لاعتمادها في طلب مقترحات في هذا الإطار،  
- دعم وإعداد الخبراء الوطنيين ونقاط الاتصال الوطنية للجان برنامج "أفق 2020"،

- متابعة المنح المسندة ضمن الإطار الموحد للشراكة تونس - الاتحاد الأوروبي 2014 - 2020 وعمليات التوأمة لدعم المشاركة التونسية في برنامج "أفق 2020" لتأمين مرافقة أفضل لتحقيق الأهداف المبرمجة في إطار إصلاح المنظومة الوطنية للبحث والتجديد.

الفصل 3 - تضبط مدة إنجاز نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" بست (6) سنوات ابتداء من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ. وتشتمل على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : مرحلة تنفيذية للأنشطة الرئيسية للبرنامج حددت بأربع (4) سنوات ابتداء من صدور هذا الأمر الحكومي.

- المرحلة الثانية : مرحلة ختم البرنامج ومدتها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" وفقا للمعايير التالية :

- احترام آجال تنفيذ المشاريع،  
- تحقيق الأهداف المرسومة وتحسين مردوديتها،  
- الصعوبات المعترضة أثناء تنفيذ المشاريع والإجراءات المتخذة لتجاوزها،

- جدوى التدخلات لتصحيح سير المشاريع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،  
- إطارين بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،  
- خمسة (5) إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة يرأسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يمثله، تكلف بالبحث في كل إشكال يتعلق بمتابعة وتقييم المهام الموكولة للوحدة المشار إليها أعلاه طبقا للمعايير المضبوطة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" توضع تحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" خاصة بما يلي :

- ضمان التنسيق ومتابعة حسن تنفيذ البرنامج،  
- وضع المقاييس اللازمة لتنفيذ البرنامج،  
- التخطيط والتوجيه بهدف دمج المنظومة الوطنية للبحث والتجديد في الفضاء الأوروبي بحث تجديد،  
- تحقيق حملات توعية وطنية ودولية متعلقة بالشراكة (مطويات، ملصقات، أيام إعلامية...)،  
- تطوير المشاركة التونسية ببرنامج "أفق 2020" على المستويين الوطني والدولي،

وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1765 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لداوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

- المبيت الجامعي الرياض بتونس.

يكلف العون المحاسب بالمؤسسة المذكورة بتصفية حساباتها.

يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة التي تم حذفها والتي تحال ممتلكاتها والتزاماتها إلى الحي الجامعي الحدائق بتونس المحدث بمقتضى الفصل 66 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 جوان 2016.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة محبوبية الطوبعي حرم الجلاصي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، المكلفة بمهام مدير التوثيق العلمي والتقني بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

يسمى أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يمكنها التداول إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إيطالي للبحث والتجديد" أفق 2020".

الفصل 8 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

أمر حكومي عدد 956 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006، المتعلق بتنقيح الفصل الأول من القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية